سديدا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الوضع ما في حيزه صلة للذين والمراد بهم الاوصياء اي واياك يخشون الله فتحاموا اعلى من في حجورهم من اليتامى الاوصياء امروا بان يخشوا الله في امر اليتيم ويشفقوا عليه ويتركوهم شعثا وشفقتهم عليهم ويشفقوا عليهم خوفهم عليه ربه حتى لا يحسنوا والى يتيمهم وان يقدروا ذلك في انفسهم ويصوروه حتى يخشوا ويشفقوا عليه الشفقة والرحمة وتجوز ان يكون المعنى وليخش الاوصياء على اليتامى من الضعفاء وقيل هم الذين يجلسون الى المريض فيقولون ان ذر يتك لا يغنون عنك من الله شيئا فقد هم مالك فيستفوته بالوصايا فامروا ان يخشوا ربهم ان خشي عليهم الحرمان وليخش عليهم ضيعة ولاده ان يتصل بهم ما قدره وان يكون امر اللوصية ثقة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من ضعفا اقاربهم واليتامى والمساكين وان يصوروا انهم لو كانوا اولادهم يقولوا لخلقهم ضائعين محتاجين هل كانوا يخلفون عليهم الحرمان والخيبة فان قلت ما معنى وقوع لو تركوا وجوابه صلة للذين قلت معناه وليخش الذين لو حالهم عند احتضارهم خافوا على ضعفة اولادهم الضيعة بعدهم لاشفقوا عليهم وقاموا بامرهم كما قال القائل

لقد ذاد الحيوة الي نفسا ... شحاحا لا يقوتها الخسيس

احاذر ان يرين البوس بعدي ... وان يشربن رنقا بعد صافي

وقوي ضعفاء ذريته وضعافي خويصته كقولك ضعاف ولده وضعافي عياله من الاوصياء ان يأخذوا مال اليتامى ويأكلوهم كما يأكلون اولادهم بالاحمد الحسن والترجيب ويدعوهم بيا بني ويا ولدي ومن الجائز ان يسمى اليتيم المريض ان يقولوا له اذا اراد الوصية لا تسرف في وصيتك فتجحف باولادك مثل قول رسول الله لسعد انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكان الصحابة يستحبون ان لا تبلغ الوصية الثلث وان تكون اقل من الربع والربع اقل من الثلث ومن المنقول سمعت بعض العلماء يقول ان يأكلوا الفول ويحلموه فلم اضد بين خطابا لمن يأكل مال اليتيم او عليه وجه الظلم من اولياء السوء وقضاته في بطونهم ملاء بطونهم نيرانا فان قلت ما معنى قوله تعالى في قتلة وفي بطونهم قلت معناه انهم يأكلون ما يؤدي بهم الى النار فكأنهم يأكلون نارا ما نحن الا نار فكأنك قلت في الحقيقة وردوي انه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من فمه ومن منخريه واذنيه وعينيه فيعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم وقرئ وسيصلون بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها سعيرا تسكيرا من النيران مبهمة الوصف يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان

له ولد فان لم يكن له ولد وورثه اباه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما

يوصيكم الله يعهد اليكم ويأمركم في اولادكم في شان ميراثهم بما هو العدل والمصلحة وهذا اجمال تفصيله الذكر مثل حظ الانثيين فان قلت هلا قيل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين فعلم اني بيان فضل الذكر وفوقه للانثيين مثل حظ الذكر فعلم اني بيان نقص الانثى وما كان فضله الى بيان فضله كان ادل على فضله من الفضله الى بيان نقص عنده ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل في الذكور ان فوضع لهم نصيب الاناث فلا يتباعد بهن حظهن حتى يحرمن مع اد لا يخفى مع القرابة بمثل مايدلون به فان قلت فان حظ الانثيين الثلثان فكلمة قيل للذكر الثلثان قلت اريد بحال الاجتماع لا الانفراد اعني اذا اجتمع الذكر والانثيان كان لهم الثلثان كما ان لهما سهمين اذا ما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل على ان القول بحكم الاجتماع انه اتبعه حكم الانفراد وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والمعنى للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم فان كن نساء خلصا من كن نساء بنات كن نساء الميت او المولودات نساء خلصا ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ان يكون خبرا ثانيا لكان وان تكون صفة لنساء اي نساء زيادات على اثنتين وان كانت واحدة واثبت كانت البنت او المولودة منفردة قلة ليس معها اخرى فلها النصف وفرضه واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب اولى لقوله فان كن نساء وقراءة زيد بن ثابت النصف بالضم فيه نظر لكنه يتكل لان الاية لما كانت في الميراث علم ان التارك هو الميت فان قلت قوله للذكر مثل حظ الانثيين كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الاولاد فما بال بيان حظ الانثيين فكيف صح ان يرد في قوله فان كن نساء وهو لبيان حظ الاناث قلت وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر الا انه لما فقد منه وتبين حظ الانثيين مع اخيهما كان كأنه مسوق للامرين جميعا فلذلك صح ان يقال فان كن نساء فان قلت هل يصح ان يكون الضمير الذي في كن وكانت يعودان ويكون نساء واحدة تفسيرا لها كما ان ثمانية قلت لا اتبعد ذلك فان قلت لم قيل فان كن نساء ولم يقل وان كانت امرأة قلت لان الغرض ثمة نفي صفة الانوثة لا ذكر فيمن يميز بين ما ذكر من اجمالها مع الذكور في قوله للذكر مثل حظ الانثيين وبين انفرادهن واريد ههنا ان يميز بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)